

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣٩)

بإجمالي مساحة (٤٠,٣٣٧ فدان) بما يعادل (٤٣٨٣٠٣,٩٤ م٢)

الكافنة بمنطقة الجامعت - التجمع الثالث - مدينة القاهرة الجديدة
المخصصة للسادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمراني متكملاً

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي لمساحة ٢٥,٨٩ فدان

كمراحل أولى من مراحل تنمية المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٩) بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٤ فدان تقريباً لصالح السادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري (ش.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكمال بالضوابط الواردة بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ لقطعة الأرض رقم (٣٩) بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٣٨٣٠٣,٩٤ م^٢ المخصصة لشركة مشارق للاستثمار العقاري (ش.م.م) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري (ش.م.م) على قطعة الأرض رقم (٣٩) بمساحة ٤,٣٣٧ فدان بما يعادل ٤٣٨٣٠٣,٩٤ م^٢ بمنطقة الجامعات التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ لاستصدار القرار الوزاري المائل مرفقاً به المستندات والتعهدات اللازمة لذلك ؛

وعلى كتاب شركة مشارق للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة المقيدة واستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ ؛

وعلى كتاب شركة مشارق للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٧١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع المقدمة للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

و على النتوء الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي للمشروع المعتمدة من إدارة المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات، والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣٩) بإجمالي مساحة (١٠٤,٣٣٧ فدان) بما يعادل (٤٣٨٣٠,٩٤م^٢) الكائنة بمنطقة الجامعات - التجمع الثالث - مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وكذا اعتمد المخطط التفصيلي لمساحة ٢٥,٨٩ فدان كمرحلة أولى من مراحل تنمية المشروع، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار الوزارى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣ واشتراطات طرح قطعة الأرض ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قسو :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣٩) بإجمالي مساحة (١٠٤,٣٣٧) فدان (بما يعادل (٤٤٣٨٣٠٣,٩٤م^٢) الكائنة بمنطقة الجامعات - التجمع الثالث - مدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة / شركة مشارق للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي لمساحة ٢٥,٨٩ فدان كمرحلة : أولى من مراحل تتميم المشروع وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٣/١٣١ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص، وتلتزم بتتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بموقفة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٢/١١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض

رقم (٣٩) بمساحة ٤٣٨٣٠٣,٩٤ م^٢ بما يعادل

١٠٤,٣٦ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة / شركة مشارق الاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى
من مراحل تنمية المشروع بمساحة (٢٥,٨٩) فدان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٣٨٣٠٣,٩٤ م^٢ أى ما يعادل ١٠٤,٣٦ فدان .

جدول مناطق التنمية بالمشروع :

اسم المرحلة	الاستعمال	المساحة (م٢)	المساحة (فدان)	النسبة المئوية (%)
الأولى (محل الاعتماد)	عمراني متكامل	١٠٨٧٣٤,٠٤	٢٥,٨٩	٢٤,٨١
		٦٧٨٣١,٨١	١٦,١٥	١٥,٤٨
		١٠١١٢٩,٦٣	٢٤,٠٨	٢٣,٠٧
		٤١١٩٦,٣١	٩,٨١	٩,٤٠
		٤٩١٣٦,٨٠	١١,٧٠	١١,٢١
		٧٠٢٧٥,٣٤	١٦,٧٣	١٦,٠٣
إجمالي مساحة المشروع		٤٣٨٣٠٣,٩٤	١٠٤,٣٦	١٠٠,٠٠

(علمًا بأن مساحة كل مرحلة محملة بنصيبها من الطرق الخارجية والداخلية طبقاً

للنسب والمساحات والحدود الموضحة بالمخطط العام) .

ميزانية استعمالات الأراضي للمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢١٩١٥١,٩٧ م^٢ بما يعادل ٥٢,١٨ فدان

تمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٦٥٧٤٥,٥٩ م^٢ بما يعادل ١٥,٦٥ فدان وتمثل

نسبة ١٥,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الحضراء والطرق الداخلية ومرات المشاة وأماكن الانتظار السطحية $٩٢,٦٥$ م٢ بما يعادل $٢٠,٥٩$ فدان وتمثل نسبة $١٩,٧٣\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية $١٣,٧٣$ م٢ بما يعادل $١٥,٩٣$ فدان وتمثل نسبة $١١٥,٢٧\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمشروع.

تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للأراضي السكنية بالمشروع بنسبة ١٠% وبالشروط والضوابط الواردة بالقرار.

يسمح بتنفيذ ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاتها بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.

يتم توفير العدد اللازم من أماكن لتناظر السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.

الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠ م وفى حالى الزيادة يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م كل ١٥٠ م من محور الممر لنهاية البلوك السكنى.

يتم ترك مسافة لنقل عن ٦ م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات.

مكونات المرحلة الأولى من المشروع (محل الاعتماد) :

تبلغ المساحة المخصصة للمرحلة رقم (١) $٤,٠٤$ م٢ بما يعادل $٢٥,٨٩$ فدان وتمثل نسبة $٢٤,٨١\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي التسازج السكنية بالمرحلة الأولى $٤,٤١$ م٢ بما يعادل $٩,٨١$ فدان وتمثل نسبة $٣٧,٨٩\%$ من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢٩٣٠٧,١٣ م٢٠٢٤^٢ بما يعادل ٦,٩٨ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٩٥٪ من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢١٧٤٦,٨١ م٢٠٢٤^٣ بما يعادل ٥,١٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٠٠٪ من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٦٤٨٥,٢٠ م٢٠٢٤^٤ بما يعادل ٣,٩٣ فدان وتمثل نسبة ١٥,١٦٪ من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

أولاً - الاستعمال السكني :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي النماذج السكنية ١١٩٤,٤٠ م٢٠٢٤^٥ بما يعادل

٩,٨١ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٨٩٪ من إجمالي مساحة المرحلة الأولى وطبقاً للجدول التالي :

رقم قطعة الأرضا	عدد الأدوار	مساحة قطعة الأرض (م٢)	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	المسطح المبني F.P	إجمالي المبني F.P
أرضي + دورين	١	١١٦٤,٤	٦	٤٥,٠٠	٥٢٣,٩٨	١٥٧١,٩٦
	٢	١١٥١	٦		٥١٧,٩٥	١٥٥٣,٨٥
	٣	١٠٥٩	٦		٤٧٦,٥٥	١٤٢٩,٦٥
	٤	١١١٥	٦		٥٠١,٧٥	١٣٠٥,٢٥
	٥	١١٠٧	٦		٤٩٨,١٥	١٤٩١,٤٥
	٦	١١١٨	٦		٥٠٣,١٠	١٥٠٩,٣٠
	٧	١٤١١	٦		٦٣٤,٩٥	١٩٠١,٨٥
	٨	١٢٧٠	٦		٥٧١,٥٠	١٧١٤,٥٠
	٩	١١٦٠	٦		٥٢٢,٠٠	١٥٦٦,٠٠
	١٠	١١٥٣	٦		٥١٨,٨٥	١٥٥٦,٥٥
	١١	١١٤٨	٦		٥١٦,٦٠	١٥٤٩,٨٠
	١٢	١٢٥٤	٦		٥٦٤,٣٠	١٦٩٢,٤٠
	١٣	١٤٦١	٦		٦٥٧,٤٥	١٩٧٢,٣٥
	١٤	١١٤٩	٦		٥١٧,٠٥	١٥٥١,١٥
	١٥	١١٧٢	٦		٥٢٧,٤٠	١٥٨٢,٢٠

الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٤

٨٧

رقم قطعة الأرض	عدد الأدوار	عدد الوحدات	مساحة قطعة الأرض (م٢)	النسبة البنائية (%)	المسطح المبني F.P	اجمالى F.P
١٦	٦	٦	١٤٥٦		٦٥٥,٢٠	١٩٦٥,٦٠
			١٥٢٤		٦٨٥,٨٠	٢٠٥٧,٤٠
			١٠٧٦		٤٨٤,٢٠	١٤٥٢,٦٠
			١٠٧٦		٤٨٤,٢٠	١٤٥٢,٦٠
١٧	٦	٦	١٣١٧		٥٩٢,٦٥	١٧٧٧,٩٥
			١١٩٦		٥٢٨,٢٠	١٦١٤,٦٠
			١٢٣٦		٥٥٦,٢٠	١٦٦٨,٦٠
			١١٥٤		٥١٩,٣٠	١٥٥٧,٩٠
١٨	٦	٦	١١١١		٤٩٩,٩٥	١٤٩٩,٨٥
			١١١٠		٤٩٩,٥٠	١٤٩٨,٥٠
			١٢٠٩		٥٤٤,٠٥	١٦٣٢,١٥
			١٢٠٢		٥٤٠,٩٠	١٦٢٢,٧٠
١٩	٦	٦	١٢١٧		٥٤٧,٦٥	١٦٤٢,٩٥
			١٢٧٦		٥٧٤,٢٠	١٧٢٢,٦٠
			١٤٢٣		٦٤٠,٣٥	١٩٢١,٥٠
			١٠٨٨		٤٩٨,٦٠	١٤٦٨,٨٠
٢٠	٦	٦	١٠٨٨		٤٨٩,٦٠	١٤٦٨,٨٠
			١٤٢٣		٦٤٠,٣٥	١٩٢١,٥٠
			١١٢٠		٥٠٤,٠٠	١٥١٢,٠٠
			٤١١٩٤,٤٠		١٨٥٣٧,٤٨	٥٥٦١٢,٤٤
الاجمالي						

جدول الأرصدة المسحورة بها والمستخدمة والتبقية على مستوى المشروع :

أولاً - الاستعمال السككي :

الاستعمال	المسطح المسحوب به M	المسطح المستخدم بالمرحلة الأولى M	المسطح المستخدم المتبقي M
الأراضي المخصصة للإسكان	٢١٩١٥١,٩٧	٤١١٩٤,٤٠	١٧٧٩٥٧,٥٧
F.P	١٠٩٥٧٥,٩٩	١٨٥٣٧,٤٨	٩١٠٣٨,٥١
BUA	٧٢٣٢٠١,٥١	٥٥٦١٢,٤٤	٦٦٧٥٨٩,٠٧

ثانياً - الاستعمال الخدمي :

المسطح المتبقى م ^٢	المسطح المستخدم بالمرحلة الأولى م ^٢	المسطح المسموح به م ^٢	الاستعمال
٦٥٧٤٥,٥٩	-	٦٥٧٤٥,٥٩	أراضي الخدمات
١٩٧٢٣,٦٨	-	١٩٧٢٣,٦٨	F.P
٦٣٩٠٤,٧١	-	٦٣٩٠٤,٧١	BUA

المقتنى المأني للمشروع :

أقصى مقتنى مأني مسموح به للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقتنى مأني (ل/م ^٢ /يوم)	أقصى مساحات بناية مسموح بها بـ BUA م ^٢	أقصى معامل استقلال	مساحة المشروع	نوع الإسكان
٣٧٥٤٠٧٣,٢٧	٥,٧١	٦٥٧٤٥٥,٩١	١,٥	٤٣٨٣٠٣,٩٤٣٧	عقارات متوسطة الكثافة

التراتمات الشركة أو المطور العقاري :

تلتزم بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع وبالبالغ (١٨٧٧٠ فرد) .

تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٦٨ لسنة ٢٠٢٠) .

تلتزم بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

أراضي الفيلات :

المساحة المبنية بالدور الأرضي (FP) على قطعة الأرض السكنية لا تزيد عن ٤٠ % من مساحتها لـ .

الفيلات المنفصلة و ٤٥ % بالفيلات المتصلة والشبيه متصلة .

الارتفاع المسموح به للفيلات: (أرضي + أول) .

الارتدادات داخل حدود قطعة الأرض الأمامي ٤ م - الجانبي ٣ م - الخلفي ٦ م .

الارتدادات داخل حدود قطعة الأرض بالنسبة للأراضي ذات ردود جانبى واحد :

الأمامى ٤ م - الجانبى ٤ م - الخلفى ٦ م .

في حالة أن طول الواجهة للقطعة يقل عن ٢٢,٥ متر يتم عمل ردود جانبى ٢,٥ متر بدلاً من ٣ متر ما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

النماذج السكنية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن ٤٥٪ من مساحتها .

الإرتدادات داخل حدود قطع الأرضي الخاصة بالنموذج السكنى كحد أدنى هي : الأمامي ٤م - الجانبي ٣م - الخلفي ٤م ، والأمامى ٤م - الجانبي ٤م - الخلفي ٤م للأراضي ذات ردود جانبى واحد .

عدد الأدوار : أرضى + دورين

في حالة أن طول الواجهة للقطعة يقل عن ٢٢,٥ متر يتم عمل ردود جانبى ٢,٥ متر بدلاً من ٣ متر وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

منطقة العمارت :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به للعمارات (أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعدى قيد الارتفاع المقرر لمنطقة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

المسافة بين العمارت فى حالة ارتفاع (أرضى + ٣ متكرر) وارتفاع (أرضى + ٤ متكرر) لا تقل عن ٨م وارتفاع (أرضى + ٥ متكرر) لا تقل عن ١٠م وفى جميع الحالات فى حالة عدم وجود فتحات فى هذه الواجهات الجانبية يمكن أن تصل المسافة حتى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٧

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

ترك مسافة ارتفاع ٢م كحد أدنى من حدود العمارت وحتى نهاية رصيف الطريق الداخلى .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة المشروع وتمت زيتها لتصل إلى ١٥٪ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وبالشروط الواردة تفصيلياً بالقرار .

يتم الاتصال بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتى سوف يتم تحديد عناصرها في حينه .
يتم توفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بتنفيذ نسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) من مساحة الدور الأرضى
كغرف خدمات دور السطح طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩ والقواعد
المعمول بها بالهيئة .

يسمح بعمل أكثر من بدروم أسفل المباني الخدمية ؛ ويمكن استغلال أدوار
البدروم في النشاط الخدمي وذلك خصما ، من المساحات المسموح بها (BUA) تطبيقاً
لنظام الحجوم مع توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لتلك الأدوار ؛ وبما لا يخل بأماكن
لانتظار السيارات الواجب توافرها طبقاً للمعدلات الواردة بال코드 المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم
الخارجي يتم إعادة تسعير تلك الخدمات وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .
تلزم الشركة باعتماد المخططات التفصيلية لكامل مراحل المشروع واستخراج
ترخيص البناء وتتفيد مكونات المشروع خلال المدة المحددة للانتهاء من كامل
المشروع طبقاً للعقد المبرم .

الاشتراطات العامة

- ١- أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتدنى قيد الارتفاع المقرر للمشروع ؛ ويسمح بعمل بدروم يتم استخدامه فى الأنشطة المصرح بها بدور البدروم وبدون مطالبة جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يمكن استغلال فروق المناسب بالمناطق المتاح بها تهوية وإضاءة طبيعية بأنشطة السكنى والخدمات بشرط استيفاء عدد لانتظار السيارات لكافة المساحات المستغلة بالمبني وعلى أن يتم استيعابها ضمن المساحات المخصصة لأنشطة السكنية والخدمية داخل المشروع و بما لا يزيد عن المساحات الباقية الإجمالية (B.U.A) المسموح بها .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصص لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية طبقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ؛ وبنسبة ١٠٪ للمبانى الخدمية من مسطح الدور الأرضى طبقاً لاشتراطات الهيئة .

٦- تلزم شركة مشارق للاستثمار العقارى بالقيام بالتالي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتصفيتهم بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدلات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدالت قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي فيما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

٩- يتم الالتزام بتوفير موافقة لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

١٠- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، وتعديلاتها .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقفة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

الاسم / أسماء مجدى عبد العزيز نصر



